بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها قلت يكره ارتفاع المأموم
على امامه وعكسه اذا امكن وقوفهما بمستوٍ لان المتابعة
تقتضي المساواة في الموقف ولذا كان المسجد كغيره كما نص عليه
ولم ينظروا للنص بخلافه لان رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف
فهو جار في المسجد وغيره والنهي عن الثاني وقيس به الاول
والمراد ارتفاع يظهر حسا وان قل وقول الشيخ ابي حامد لا تؤثر
القلة محمول على ذلك الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف
اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة فيستحب للمصلحة
فان لم يتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن
الا ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بانه
محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بان علة النهي مخالفة
الادب وهي في المقيس المتبوع اتم فكان ايثاره بالعلو اولى
ولا يقوم اي لا يسن لمريد القدوة ولو شيخا قيام اذا كان
جالسا وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان صلى على جانب
التي عليها حتى يفرغ المؤذن اي المقيم ولو الامام وايثاره للغاية
من الاقامة كلها لانه وقت دخوله في الصلاة ولشغله قبله
بالاجابة ولخبر فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت فانه صلى الله
عليه وسلم يخرج عقب الاقامة فان كان بطيء النهضة لو اخر
الى فراغها لم يدرك التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به
ادراكه ومريد الاقامة من صام فيسن قيام المقيم قبلها
ويسن للداخل عند قربها قائما لكراهة الجلوس بلا صلاة والنفل
ح كما قال ولا يبتدئ نفلا ومثله الطواف بعد شروعه اي

المقيم

اي المقيم فيها اي الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها فيكره
ذلك لمريد الجماعة كما صرح به الاصحاب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولو قام لحاجة فشرع في الاقامة لم يسن له الجلوس
لاشتغاله به عن كمال الاجابة فان كان فيه اي النفل اتمه
ندبا راتبا او غيره نعم المطلق اذا لم ينو عددا اقتصر على ركعتين
ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لادراكه
المشروعة بسلام الامام الفضيلتين فان خشي ذلك لحركته قطعها وادركها ما لم يظن
وجود جماعة اخرى فيتمه كما تقتضيه ال الجنسية في الجماعة ومحله
في غير الجمعة اما هي فيجب القطع لادراك ركوعها الثاني وخرج
بالنفل الفرض فان كان في تلك الحاضرة وقام للثالثة اتمها
ندبا او قبله قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ان لم يخش فوت
الجماعة والا ندب قطعها في الحالين قال الجلال البلقيني
والركعة الواحدة هنا كالركعتين اي للمستقل الاقتصار عليها
فلا فرق انتهى قال م ر وما ذكره ظاهر وما ذكروه الافضل
انتهى ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرم او في
فائتة حرم قلبها وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها
نعم يجب قلبها ان خشي فوت الحاضرة وامكن ادراكها معه
وعليه يحمل قول القاضي يحرم قطعها وظاهر ان لم يعد
ذلك قطعها بل يجب ان توقف الادراك عليه ابتداء وبعد
قلبها نفلا فصل في بعض شروط القدوة ايضا شرط
انعقاد القدوة ابتداء كما يفيده ما ياتي انه لو نواها في
الاثناء جاز فلا اعتراض عليه ان ينوي المأموم مع التكبير
للتحرم الاقتداء والجماعة او مأموما او مؤتما لان المتابعة عمل

Copyright King Saud University